



بالإذن للهيئة الإدارية التي حلت محل المجلس البلدى
لمدينة القاهرة فى منح الترام استغلال بعض خطوط
الأتوبيس لمدينة القاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ .

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ .

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الإشراف على المجالس البلدية
والقروية الى وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ - يؤذن للهيئة الإدارية التي حلت محل مجلس بلدى مدينة
القاهرة فى منح السيد عبد اللطيف أبورجيلة الترام استغلال خطوط
الأتوبيس الميمنة بالقائمة الملحقة بهذا القانون ووفقا للشروط الواردة بها .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون
ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مدير ديوان الرئاسة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير الشؤون البلدية والقروية

رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ج.)

قانون رقم ٦٨٥ لسنة ١٩٥٤

بتنظيم نقل الخوم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى لائحة السلخانات الصادرة فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٣ ؛
وعلى لائحة السلخانات وخدمات الجزارة بالاسكندرية الصادرة
فى ٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٤ ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وبناء على عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - لا يجوز نقل الخوم أو الكرشة أو الفضلات الى محلات
الجزارة أو المحلات العامة الا فى عربات أو سيارات مخصصة لهذا الغرض
ومحكمة الفلق ومبطنه من الداخل بالصاج المجلفن أو بالصاج المطلى بالقصدير
الجيد المعروف بالصفيح الفرنساوى .

ولا يجوز لسائقى العربات أو السيارات أو الأشخاص المرافقين لها ،
الجلوس بين الخوم أو الكرشة أو الفضلات .

مادة ٢ - يسرى حكم هذا القانون على مدينتى القاهرة والاسكندرية
والبلاد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٣ - يعاقب على مخالفة حكم هذا القانون والقرارات الصادرة
تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة
جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنبا أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى جميع
الأحوال يحكم بمصادرة الخوم أو الكرشة أو الفضلات موضوع الجريمة .
وتقوم الإدارة الصحية المختصة بضبط الخوم أو الكرشة أو الفضلات
موضوع الجريمة ولها إعدامها إذا كان تلوثها يقضى هذا الإجراء .

مادة ٤ - تلتقى المادة ١٧ من لائحة السلخانات الصادرة فى ٢٣ من
نوفمبر سنة ١٨٩٣ والمادة ١٨ من لائحة السلخانات ومحلات الجزارة
بالاسكندرية الصادرة فى ٣ من نوفمبر سنة ١٨٩٤ .

مادة ٥ - على وزراء الشؤون البلدية والقروية والصحة العمومية والعدل
والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره
فى الجريدة الرسمية .

مدير ديوان الرئاسة فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ج.)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

وزير الشؤون البلدية والقروية

زكريا محي الدين بكباشى (أ.ج.) عبد اللطيف محمود البندادى (قائد جناح)

وزير العدل

أحمد جسنى

وزير الداخلية